حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية.
ـ دراسة مقارنة ـ

أحمد داود رقية[1]

الملخص:

أدى الاهتمام بالبيئة إلى إعمال قواعد الشراكة البيئية، باعتبارها أحد أهم الآليات القانونية لحماية البيئة، والتي تتجسد من خلال تفعيل دور جمعيات حماية البيئة، وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الذي خص الجمعيات بأحكام خاصة للتقاضي، دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، وكذا عن المصالح الفردية لأعضائها، بغية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

الكلمات الأساسية: الجمعيات، البيئة، القضاء، القانون 03-10،الشراكة، المصالح، التعويض.

Résumé :

L'intérêt pour l'environnement a conduit à la mise en œuvre des règles du partenariat environnemental, représentant l'un des principaux mécanismes juridiques en matière de protection de l'environnement.

Ces règles se concrétisant à travers le rôle joué par les associations de protection de l'environnement, et plus particulièrement par loi n°03-10 relative à la protection de l'environnement, qui a dicté des procédures judiciaires spécifiques dans le domaine de la défense des intérêts collectifs pour lesquelles ces associations ont été créées, ainsi que des intérêts individuels de leurs membres, ceci dans le but de demander réparation pour les dommages causées par la pollution de l'environnement.

Mots clés : associations, environnement, justice, loi 0310-, partenariat, intérêts, réparation.

Abstract:

Interest in the environment has led to the implementation of environmental partnership rules, which is one of the main legal mechanisms for environmental protection.

1 أستاذة محاضرة «أ»، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان، fr.yahoo@orkeia77droit

These rules are embodied in the role played by environmental protection associations, and more particularly by Law No. 0310- on environmental protection, which has dictated specific judicial procedures in the field of defending the collective interests for which these associations were created, as well as the individual interests of their members, in order to claim compensation for damages caused by environmental pollution.

Key words: Associations, environment, judiciary, law 0310-, partnership, interests, compensation.

مقدمة:

تعتبر جمعيات الدفاع عن البيئة، شريكا فعالا في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية، وهو ما اقتنع به المشرع الجزائري، لاسيما وأن مستقبل البيئة رهين بإسهام المواطنين، الصورة الفاعلة في الشراكة البيئية.

لذلك منح القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، للجمعيات البيئية الحق في التقاضي، بما يضفي على عملها صلاحيات واسعة، عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة في إطار طلب التعويضات، وحيث أن هذه الصلاحيات تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية، في ظل رغبة المشرع في المزج بين دور الجمعيات والأفراد وكذا الإدارة[2].

لكن وبالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين، فإن النزاع الجمعوي البيئي في الجزائر لم يزدهر، حيث لا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة أن تعد على رؤوس الأصابع.

تتمتع الجمعيات، إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة، وكذا الاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية، بغية احترام القواعد البيئية، حيث اعترف لها المشرع بالحق في رفع الدعوى، دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، وكذا عن المصالح الفردية لأعضائها، بغية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

وهو ما سنسلط عليه الضوء بكثير من التفصيل والتحليل من خلال هذه الدراسة، والتي تكمن أهميتها فيما يلي:

1 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19يوليو 2003، ج ر العدد 43 سنة 2003.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012- 2013، ص 210.

- إبراز دور الجمعيات في تفعيل الشراكة البيئية، بالتالي في حماية البيئة من خلال لجوءها إلى القضاء، ضمن مسعى الحد من مخاطر التلوث والإضرار بالبيئة، باعتبار الجمعيات قوة ميدانية فاعلة، على صعيد السياسات والتدابير المتعلقة بقضايا الصالح العام المشترك.

- تسليط الضوء على الأطر والتشريعات البيئية المقارنة والوطنية، التي تولي مكانة كبيرة لإقرار حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء، كآلية أساسية في تفعيل المشاركة والمساهمة الجماهيرية في حماية البيئة.

- توضيح المقصود بالامتداد الدولي لمضمون حق الجمعيات البيئية، في اللجوء إلى القضاء بعض النظم والهيئات القضائية على المستوى الدولي، وإعطاء بعض النماذج.

- الوقوف على أسباب ضعف الجمعيات البيئية في تحقيق أهدافها، حيث تعاني العديد من النقائص خلال سعيها لتحقيق مساعيها، والتي تشكل في مجملها عوامل تقودها إلى الفشل في تحقيق الغايات المرجوة.

لطالما طرحت الأهمية الكبيرة لموضوعات البيئة، إشكاليات في مجال الوقوف على الانتهاكات الكبيرة لقواعد حمايتها، وكذلك في قلة سبل الدفاع عنها، الأمر الذي جعل منها قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح.

لذلك ومن خِلال المُعطيات المقدّمة أعلاه، وفي سياق البحث والدّراسة بخُصُوص لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء، كآلية قانونية لتفعيل المشاركة المجتمعية في مجال حماية البيئة، يُطرح تساؤل رئيسي يتمحْور أساساً، حول ما يلي: أي دور للجمعيات في تفعيل الشراكة البيئية، بالتالي في حماية البيئة من خلال لجوءها إلى القضاء؟

ارتأينا للإجابة على التساؤلات المطروحة، اعتماد منهجَين أساسيين للبحث القانوني، وهما المنهج الوصفِي وكذا التحليلي، مِنَ خلال وصْفَ وتحليلِ مختلف أحكام ونّصوص كل من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومناقشتِها، بغاية التوصّل إلى استنتاجاتٍ واقتراحات موضوعية وبناءة.

سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

حَرصَتْ الباحثة في مِنهَاجِ هذه الدراسة، الاعتمادَ قَدر الإمكانِ على توازنِ الخُطّة والأفكار، وفي إطار التحْلِيلِ والبحْث، اسْتَهلّت الباحثة دراستها بمقدّمة تفصيلية، كما رأت تقسيم مضمون الدّراسة كما يلي بيانه:

1- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بإنشاء الجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

أولا.- حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي
ثانيا.- مباشرة الجمعيات البيئية لحقوق الطرف المدني
ثالثا.- امتداد صلاحيات الجمعيات البيئية أمام هيئات التقاضي الدولية
رابعا.- تقييم دور الجمعيات البيئية من خلال لجوءها إلى القضاء

أولا.- حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي: تشكل مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات الوطنية، في جميع جوانبها انعكاساً للأفراد، كونها تعتمد في أساس نشأتها على مبدأ الطوعية وخدمة الصالح العام، ومن هذا المُنطَلق كان لزاماً أن تكونَ البيئة إحدى أهم المجالات التي تَنشُط فيها الجمعيات الوطنية، ليبدأ بذلك الدور الفاعل للجمعيات الوطنية البيئية[1] في إطار قانوني وتنظيمي، ولتحقيق ذلك تتمتع جمعيات حماية البيئة بحق اللجوء إلى القضاء، خاصة عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها بالطرق الوقائية.

مما يستدعي ضرورة توضيح المقصود بحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي(أولا)، من ثم لمبررات تمكينها من التقاضي(ثانيا)

I.- مفهوم حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي: انطلاقاً من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق وحريات الأفراد، وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإنَّ أغلب دول العالم تقر هذا الحق في قوانينها الوطنية كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديمقراطي، وحرصاً منها على أهمية هذا الحق، فإنَّها تكرسهُ في إطار أسمى قواعد الإلزام القانوني، ألا وهي القواعد الدستورية.

ولقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، بالنص على هذا الحق في الدستور[2]، من خلال المواد 48 وكذا 54 منه، مؤكدا على أنَّ إنشاء الجمعيات حقٌّ مضمون، حيث تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعويّة[3].

كما عمل المشرع الجزائري على ترسيخ هذا الحق، من خلال كل من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، إضافة إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الذي أكد على دور

1 - يمكن تعريف جمعيات حماية البيئة بأنها: تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي من حماية لعناصرها، والدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة والقيام بالتوعية البيئية، وحق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي، يراجع أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية(المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا)، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 30 ديسمبر 2017. ص 55، وكذا حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 201.

2- القانون رقم 16–01 المؤرخ في بتاريخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 14، الصادرة سنة 2016

3- أحمد أسعد توفيق زيد، المرجع السابق، ص 55.

الجمعيات في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إنَّ ما يحقق رضا الجمعيات الوطنية المختصة بالبيئة، هو الأساليب الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها، فلا يكفي جمع المعلومات والقيام بالدور الاستشاري، ولتحقيق ذلك اعترف المشرع الجزائري للجمعيات البيئية بحقها في التقاضي كأثر لاكتسابها للشخصية المعنوية وبمجرد تأسيسها، دفاعا عن المصالح الذاتية لأعضائها، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها، ويمكنها حينئذ أن تمارس أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بالبيئة.

مما يضفي على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة، سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات، إذ تعد هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية، حيث أراد المشرع المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى، على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

II.- دواعي تمكين الجمعيات البيئية من التقاضي:

تقع مسؤولية حماية البيئة على عاتق كل أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، وشريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية[1].

ولقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل، عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير، للدواعي التالية:

آ.- صعوبات إعمال المسؤولية لتعويض الضرر البيئي:

يصطدم المدعي بالضرر البيئي بعقبات كبيرة في سبيل إعمال قواعد المسؤولية، حيث إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ، الضرر المباشر، ورابطة السببية تبدو غير متناسبة مع **خصوصية الضرر البيئي**[2].

بالتالي فهي غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي، حيث يكتنفها العديد

1- لتفاصيل أكثر يراجع ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/2010، ص 119.

2-- لتفاصيل أكثر يراجع عجالي بخالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد السابع 2016، وسعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

من العقبات، لاسيما وأن الضرر البيئي ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية، تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، منها:

1.- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

حيث أن عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، كالماء والهواء، ليتسم الضرر حينئذ بالعمومية[1]، وهي الخاصية التي تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر.

وكحل مبدئي لهذه المشكلة، فإن أغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية دور حاسم للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية، حتى وإن لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي، وهذا نفس ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون03/10 السالف الذكر، حيث مكن الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا، من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وذلك على خلاف الوضع في إطار قانون البيئة الملغى، الذي صدر على إثره قرار من مجلس قضاء عنابة –الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130، الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة وبين مؤسسة أسميدال، الذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع للمؤسسة، الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، حيث أيد المجلس حكم المحكمة الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توفر الصفة في الجمعية، ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية، ولا يلحق ضرر بأعضائها طبقا لنص المادة 16 من قانون البيئة لسنة 1983[2].

2.- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، نظرا لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع.[3]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة، فيما يخص الأضرار البيئية من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية

1- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 85، حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 80.

2- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003، ص20.

3- يراجع بهذا الصدد حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، العدد السابع، 2016، ص 16.

التي تهدف إلى الدفاع عنها.[1]

3.- الضرر البيئي ضرر متراخي:

حيث يتراخى ظهوره إلى المستقبل، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يشير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول[2].

ب.- الصعوبات المتعلقة بتكاليف الدعوى القضائية:

تعتبر المنازعات البيئية بطبيعتها مكلفة، حيث تستلزم مبالغ ونفقات كبيرة، لا يستطيع الأشخاص العاديين تحملها، ما من شأنه أن يثبط هممهم، فيعزفون عن رفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية[3]، مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاواهم خشية تعرضها للرفض[4].

ثانيا.- مباشرة الجمعيات البيئية لحقوق الطرف المدني:

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية بغية احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

فلقد أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10، توسعا في مفهوم المصلحة التي تدعي بها الجمعيات، وكذا الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة والأجهزة الإدارية في مواجهة الجنوح البيئي، بالدفاع عن المصالح البيئية كلما كانت البيئة مهددة باسم الأجيال الحالية والمستقبلية، ما يجعلها أداة رقابة فعالة لحماية البيئة وإن كانت في كثير من الأحيان رقابة رمزية[5].

وتتراوح طرق المطالبة القضائية للجمعيات بين الإدعاء مدنيا أمام القضاء المدني(أولا)، وكذا مباشرة دعوى التعويض المدنية أمام القضاء الجزائي(ثانيا).

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 89.

2- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص83.

3- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015- 2016، وكذا بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

4- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 209.

5- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 86، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص245.

I.- المطالبة أمام القضاء المدني:

تختلف المصالح التي تدافع عنها الجمعيات البيئية أمام القضاء، فمنها الجماعية والفردية.

آ.- إدعاء الجمعيات مدنيا للدفاع عن المصالح الجماعية:

أمام تعنت القضاء المدني في قبول دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، تبقى الوسيلة الأنجع هي الدعاوى الجماعية، التي تعد الحل الأنسب للدفاع عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية غير المملوكة لأحد، وخير آلية لذلك هي الجمعيات البيئية.

ولقد كفل المشرع الجزائري في نص المادة 2/17 من القانون 12-06[1] المتعلق بالجمعيات، لهذه الأخيرة حق التقاضي وممارسة حقوق الطرف المدني للدفاع عن المصالح الجماعية.

كما نصت المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة, وتحسين الإطار التشريعي وحماية الماء و الهواء و الجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

ب.-إدعاء جمعيات حماية البيئة مدنيا للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها:

لقد مكن المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين، الذين تعرضوا لأضرار بيئية فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، من تفويض جمعية معتمدة قانونا- حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام- لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القضاء العادي، لكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط، هي:

-لابد أن يكون التفويض من شخصان طبيعيان على الأقل.

-تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

-أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا[2].

ما من شك أن هذه الصيغة الجديدة للتقاضي ستكون أفيد للمتضررين، فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي، طالما أنهم لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم بشكل فردي، حيث يكون لزاما على الجمعية التي ينتمون إليها والتي تمثل مصالحهم أن تتأسس للدفاع عن تلك المصالح.

II.- مباشرة دعوى التعويض المدنية أمام القضاء الجزائي:

تتوسع صلاحية الجمعيات البيئية، في مباشرة دعوى التعويض المدنية في بعض التشريعات

1- القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، ج ر العدد 02 سنة 2012.
2- أحمد أسعد توفيق زيد، المرجع السابق، ص 55.

الوطنية، لتمتد من القضاء العادي إلى القضاء الجزائي، حيث تقر هذه التشريعات بإمكانية هذه الجمعيات، ووفقا للشروط المحددة قانونا من مباشرة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، في كل الدعاوى الجزائية المتعلقة بالأفعال التي تأخذ وصف الجريمة البيئية[1]، حيث تؤكد الفقرة الثالثة من نص المادة 38 من القانون 03-10، على صلاحية الجمعيات البيئية للتأسيس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية، فيما يتعلق بالجرائم التي تمس المجال البيئي[2]، سواء بموجب أحكام هذا القانون أو قوانين أخرى، كما هو الحال في:

- المادة 74 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، والتي تنص على أنه يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي، أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع ساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

- المادة 71 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، التي خولت لكل جمعية مؤسسة قانونا ويتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية، أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون.

وقد تدخلت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان ((Aspewit،كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01، والذي قضى على المتهم 4000,00 دج غرامة نافذة, وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10,000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم[5].

ثالثا.- امتداد صلاحيات الجمعيات البيئية أمام هيئات التقاضي الدولية:

عرف مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء، خلال العقود الأخيرة تطورات كبيرة من حيث مجال تطبيقه العملي، والذي شهد اتساعا كبيرا بانتقاله من المستوى الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وذلك من خلال إقرار العديد من النظم والهيئات القضائية على المستوى الدولي، بصلاحيتها لتلقي دعاوى الأفراد والجمعيات، بشأن القضايا والمسائل التي تدخل ضمن

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2103-2104، ص 264.

2- ساوس خيرة وبوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون العدد 08 سنة 2013، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ص 29.

3- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 يتضمن قانون التهيئة و التعمير، ج ر العدد 52 السنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 51، السنة 2004.

4 - القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، ج ر العدد 44، السنة 1998.

5- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 154.

ولايتها القانونية.

وقد كان للتطور الكبير في بعض القضايا الإنسانية المشتركة، كحقوق الإنسان مثلا، أثره المباشر على هذا الامتداد الدولي في مضمون الحق في اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية في الإعمال الفعلي لهذه الحقوق وحمايتها، وكذا التصدي لكل حالات المساس بها وانتهاكها.

وفيما يلي توضيح بشأن بعض النماذج عن امتداد صلاحيات جمعيات حماية البيئة، أمام هيئات التقاضي الدولية:

I.- النموذج الأوربي:

حيث تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي عملت ومنذ بدايتها الأولى سنة 1959 على ضمان الإنفاذ الفعلي لمختلف الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والفصل في كل النزاعات المثار بشأنها من قبل الدول الأطراف فيها، لتشهد المحكمة بعد ذلك تطورا واتساعا مستمرا لاختصاصاتها على المستوى الأوربي.

ولعل أبرز تطور عرفته المحكمة، من خلال ما تضمنه البروتوكول الحادي عشر(11) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة -1994والذي حيز النفاذ بتاريخ 01-11--1998، هو اتساع اختصاصها الإلزامي، الذي أصبح للمحكمة بموجبه صلاحية النظر في جميع القضايا المعروضة أمامها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أوربيا وبشكل ملزم لكل دول الاتفاقية، ولو كان مصدر هذه القضايا بلاغات فردية مقدمة من قبل الضحايا أو من يمثلونهم كالمنظمات غير الحكومية، وهو التطور الذي عد سبقا كبيرا في مجال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، للدفاع عن الحقوق المكفولة أوربيا.

وفيما يتعلق بمجال حماية البيئة والإقرار بالحق في البيئة، وإن كانت الاتفاقية لم تتعرض بشكل صريح لهذا الحق، غير أن ما جاءت به النصوص الأوربية الأخرى في هذا المجال ولاسيما اتفاقية «أريس» لسنة 1998، يكفل للمحكمة صلاحية النظر في القضايا المطروحة أمامها بشأن أحكام هذه الاتفاقية كالحق في المشاركة.

وإلى جانب ذلك، أنشأت المحكمة الأوربية للعدل، لاعتبارها الجهاز القضائي الأساسي على الصعيد الأوربي، والمختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بإنفاذ النصوص على المستوى الإقليمي، وإذا كانت المحكمة لا تتيح لتنظيمات المجتمع المدني الإمكانية المباشرة لعرض نزاعاتها أمامها، فإن الإجراءات المنظمة لعمل المحكمة تضمن إمكانية ذلك وبشكل غير مباشر عن طريق اللجنة الأوربية، إذ يحق للتنظيمات المدنية بما فيها تلك المعنية بقضايا البيئة، طرح شكاويها أمام اللجنة التي تقوم بدراستها والفصل فيها، وفي حال عدم وصولها لنتائج أو حلول

بشأنها أو رفضها من قبل المعنيين بها، فإنها تحيل القضية أمام المحكمة[1].

II.- النموذج الإفريقي:

تعكس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التوجه الجهوي لإنشاء هيئة رقابية في مجال حماية حقوق الإنسان، باعتبارها جهازا قضائيا إقليميا يعنى بمهام حماية حقوق الإنسان المكفولة إفريقيا، والتصدي لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها.

وبالنظر لإقرار الميثاق الإفريقي الصريح والكامل بمقتضى نص المادة 24، بالحق في البيئة كحق مكفول لكل الشعوب الإفريقية، فإن اختصاص المحكمة وفقا لذلك بنظر الدعاوى والقضايا المتعلقة بإعمال هذا الحق، يعد اختصاصا أصليا وكاملا، مقارنة بما هو عليه الحال مثلا على مستوى بعض الهيئات القضائية الأخرى.

إلا أنه، وبالرغم من الاختصاص الموضوعي الكامل للمحكمة في مجال حماية الحق في البيئة، فإن آلية تفعيل المحكمة تبقى محدودة ومقيدة، مقارنة بما هي عليه بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما بشأن اختصاص المحكمة بنظر القضايا المرفوعة أمامها من قبل الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، والتي تتوقف ولاية المحكمة فيها على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بذلك، وفقا لما تضمنته المادة 05/ج من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

بما يعتبر تقييدا صريحا لفعالية المحكمة، بالنظر لما تمثله الدعاوى والبلاغات الفردية والجماعية من أهمية على الصعيد العملي، وبالنظر كذلك لواقع الدول الإفريقية وحداثة التجربة الديمقراطية فيها، والتي تجعل من الصعب أو من المستبعد تصور قبولها اختصاص المحكمة بنظر البلاغات الفردية، لما يشكله ذلك من تأثير مباشر عليها[2].

رابعا.- تقييم دور الجمعيات البيئية من خلال لجوءها إلى القضاء:

لقد أضحت الجمعيات البيئية من أهم الفاعلين والمساهمين في حماية البيئة، لكن الإشكال الذي يدق بشأن تقييم عملها هو الممارسة الفعلية لها، على اعتبار أن المشاركة الجماهيرية بشأن حماية البيئة في الجزائر، تعاني العديد من المعوقات والمشاكل، حيث تواجه الجمعيات الوطنية على عمومها، وجمعيات حماية البيئة والمحيط خصوصاً، جملة من العراقيل عند سعيها لتحقيق أهدافها، والتي تشكل في مجملها عوامل تقودها إلى الفشل في تحقيق الأهداف المرجوة[3]، أهمها: ضعف العنصر البشري (أولا) عراقيل مالية ومادية (ثانيا)، وأخرى متعلقة بضعف التواصل والتنسيق (ثالثا).

---

1 - بركات كريم، المرجع السابق، ص 259 وما بعدها.

2- إلى غاية سنة 2008، لم تقبل إلا دول قليلة ذلك، مثل مالي، بوركينافاسو والسنغال، يراجع بركات كريم، المرجع نفسه، ص 261.

3- يراجع لتفاصيل أكثر: بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر– قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، جامعة ورقلة، الجزائر، ص254.

I.- ضعف العنصر البشري:

لقد أدى تأخر تكريس الحق الجمعوي دستوريا، وغياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشريات، إلى انحصار عدد الجمعيات وتراجع واضح في الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني وكذا قلة الحس الجمعوي في الجزائر، إذ أن أغلب الجمعيات تتشكل من أصدقاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجمعوي من مؤهل دراسي، إلمام قانوني وكفاءة علمية وكذا تخصص في المجال البيئي، بالإضافة إلى غياب ثقافة العمل الجمعوي، بسبب تدهور الوضع المعيشي للمواطن، مما جعل من الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته.

الأمر الذي أثر سلبا على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع، وأدى إلى تهميشها وعدم إشراكها أو استشارتها في نشاطات تسيير البيئة، وفي حال العكس لا يؤخذ برأيها[1].

إن القلة القليلة من الجمعيات البيئية التي تتجاوز هذه العقبة، تجد نفسها أمام مشكل أكثر جدية هو مشكل التمويل.

II.- العراقيل المالية والمادية:

تتنوع مصادر تمويل الجمعيات البيئية، إذ تشمل اشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وكذا العائدات المرتبطة بنشاطها، بالإضافة إلى الهبات والوصايا[2].

غير أنه ونظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاطها بسبب عدم ربحية هذه النشاطات بالدرجة الأولى، وكذا قلة الهبات والوصايا نتيجة ضعف الحس البيئي، تبقى الجمعيات البيئية معتمدة بصورة شبه مطلقة على إعانة الدولة والجماعات المحلية، في ظل صعوبة ذلك، فيبقى الحل الوحيد أمام هذه الجمعيات هو طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة، لكن هذا أيضا مرهون باستيفاء عدة شروط قد تكون مرهقة بالنسبة لعديد الجمعيات، بسبب الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة للموضوع، فتبقى نشاطات الجمعيات البيئية وفعاليتها رهينة التمويل الحكومي[3].

كما تفتد هذه الجمعيات في أغلبها، إلى الوسائل المادية التي توفر الحد الأدنى من وسائل العمل، بداية من المقرات أين يصعب عليها الاجتماع بأعضائها والتشاور معهم حول كيفية وضع مختلف البرامج.

ورغم المطالب المتكررة في هذا الشأن، فإن الاستجابة إليه تكاد تكون شبه مستحيلة، مما اضطر الكثير من الجمعيات إما إلى الانسحاب كلية بحل نفسها، أو التقوقع والانكماش،

1 - لتفاصيل أكثر يراجع حسونة ص 211 وما بعدها

2 - وعلي جمال، المرجع السابق، ص199

3 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص146 وما بعدها.

من ثم تحديد أنشطتها والتقليل منها، الشيء الذي انعكس سلبا على حماية البيئة[1]، فمن يضمن أن لا تكون هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وايجابيا مع الملوثين، في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها .

III.- عراقيل متعلقة بضعف التواصل والتنسيق:

لا يمكن تجاهل ضعف أداء أعضاء الجمعيات الوطنية المختصة في البيئة، وانعدام التنظيم والتنسيق والتخطيط فيما بينهم، كأحد أهم أسباب فشلها.

ولعلَ ضعف التنسيق أو انعدامه في بعض الأحيان، بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، يساهم بطريقة أو بأخرى في فشل الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة والمحيط، حيثُ أن علاقة هذه الجمعيات لا يجب أن تنحصر في الجمعيات ذات الاختصاص البيئي، ويعود السبب في ذلك إلى ارتباط موضوع البيئة بمختلف المجالات الحياتية.

IV.- غياب سياسة إحصائية:

من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات، في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة، حيث لا تقدم الوزارات المعنية المعلومات الكافية في هذا الإطار.

كما أن صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات، وعدم مساعدة الشركاء الآخرين من إدارة ومواطنين، يشكل أحد الجوانب التي تبنى عليها عوامل فشل الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة والمحيط، فعدم حصولها على المعلومات المطلوبة للتأكد من بعض الحقائق، أو حتى لبناء تقارير جد صحيحة، يجعلها دائماً في مهب ريح الفشل وعدم الفاعلية، ولعل الكثير من الجمعيات تجهل حقها في الإعلام، الذي يساهم وبشكل مباشر في تحقيق المواطنة البيئية الحقيقة.[2]

الخاتمة:

لطالما طرحت الأهمية الكبيرة لموضوعات البيئة، إشكاليات في مجال الوقوف على الانتهاكات الكبيرة لقواعد حمايتها، وكذلك في قلة سبل الدفاع عنها، الأمر الذي جعل منها قضايا ساخنة تفرض نفسها بإلحاح في كل مكان في العالم، فلم تعد البيئة وتداعياتها مقتصرةً على المهتمين والمختصين في حمايتها، بل أصبحت تشمل الجميع في هذا العالم.

لذلك يعتبر قطاع الجمعيات في مجال حماية البيئة، أحد أكثر المجالات التي أوليت باهتمام وعناية المجتمعات الإنسانية المعاصرة، كقوة ميدانية فاعلة على صعيد السياسات والتدابير المتعلقة بقضايا الصالح العام المشترك، إذ يُشهد لها السبق الكبير الذي أحرزتهُ الجمعيات

1 - واعلي جمال، المرجع السابق، ص199

2 - يراجع حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 212.

الوطنية في إثارة قضايا المحيط البيئي، ودفعها لساحات النقاش الإنساني المتعدد الجوانب، ودورها في لفت أنظار مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، نحو حدة وخطورة الأوضاع البيئية المعاصرة.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نوردها فيما يلي:

- يعتبر الحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها وكذا حمايتها، من أهم الأهداف الحقيقية التي تسعى إلى تكريسها المشاركة الجماهيرية الفاعلة، ولا يتم ذلك ما لم تتوافر الهياكل التنظيمية لهذه المشاركة، وذلك لاحتواء المواطن وتكريس جهودهِ في خدمة القضايا البيئية، عبر مجموعة من الوسائل والأساليب، إلا أن هذه الأهداف محفوفة بعوامل عديدة، منها من كان سنداً لها ولنجاحها، ومنها من كان سبب لفشلها أو الحد من نجاحها وفاعليتها[1].

لذلك كان للمشاركة في الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة، دور بارز في تحقيق مختلف الأهداف السابقة، وخصوصاً أنَّ العديد من الدساتير والقوانين الوطنية، قد أكدت على هذه المشاركة في إطار الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة، كأحد صور تدعيم الديموقراطية.

- تستمد الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة قوتها ونجاحها من المجتمع، وعلاقتها مع السلطات الإدارية والتعاون بينها وبين الإدارة، بالإضافة إلى علاقتها بالجمعيات الأخرى.

- تساهم القدرة المالية للجمعية وكذا التأهيل العلمي والفني لأعضاء الجمعية، في نجاحها وجعلها أكثر فاعلية.

- تتجلى الحكمة التي توخاها المشرع، من السماح للجمعيات البيئية بالتقاضي نيابة عن أعضائها ولمصالحهم، في أن الجمعية بما تملكه من إمكانيات، أجدر على مقاضاة الملوث، فضلا أن نفقات اللجوء إلى القضاء، قد تكون باهظة ولا تتناسب مع ما سيحكم به من تعويض لهذه الأضرار، فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالمصالح الفردية والجماعية لأعضائها، ولها أن تباشر في ذلك كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

- يكتسي كلا من النموذجين الأوربي والإفريقي، ومن خلال أجهزتهما القضائية الإقليمية، أهمية بالغة في تمكين جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حماية البيئة، من آليات ووسائل انتصاف أكثر فعالية في الدفاع عن مصالحهم والأهداف التي يعملون لتحقيقها، في مواجهة كلما من شأنه المساس أو التعدي عليها، وعلى نحو يزيد من فعالية هذه التنظيمات، كقوة تأثير موازية ومعارضة لمختلف الأنشطة البشرية ذات التأثير السلبي على مقتضيات حماية المجال البيئي.

1 - ساوس خيرة وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 30.

- إن تقييم العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكرا، على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة، وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة في مجال حماية البيئة، عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كاليوم العالمي للبيئة.

غير أنه ونظرا لكون الاهتمامات التنموية للدولة تطغى على الجانب البيئي، على الرغم من المنظومة القانونية في مجال حماية المواطن والمحيط، إلا أن الواقع المعاش يعكس إرادة أخرى، فالتطلعات البيئية للمواطن أو

الجمعيات تنقصها الديناميكية والفعالية، هذه الأخيرة لابد أن يغذيها العمل الطوعي وتضافر جهود كل الفاعلين في إطار حماية البيئة، لاسيما إعلام بيئي خاص وعمومي، قصد ممارسة الرقابة الشعبية في مجال حماية البيئة.

على إثر ذلك، نقترح أن يتم إعفاء الجمعيات البيئية من دفع المصاريف القضائية المترتبة عن إجراءات رفع الدعوى والسير فيها، بغية تشجيعها لأداء الدور الدفاعي والتنازعي المنوط بها.

علاوة على ضرورة إلزامها، تحت طائلة تعليق نشاطها وحلها، بتخصيص مبالغ التعويض في إعادة الترميم الأوساط البيئية المتضررة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011 .

- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2103.

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008/2007.

ب- رسائل الماجستير:

- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/2010.

- واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2003/2002.

- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015.

- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004.

ثالثا: المقالات العلمية

- أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية(المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه نموذجا)، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 30 ديسمبر 2017.

- بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر– قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، كلية الحقوق، جامعة ورقلة.

- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، العدد السابع، 2016.

- ساوس خيرة وبوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 سنة 2013، كلية الحقوق، جامعة ورقلة.

- عجالي بخالد وطالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد السابع 2016.

رابعا: النصوص القانونية:

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 السنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 51، السنة 2004.

- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 جوان 1998، ج ر العدد 44، السنة 1998.

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19يوليو 2003، ج ر العدد 43 سنة 2003.

- القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بإنشاء الجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

- القانون رقم 16–01 المؤرخ في بتاريخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 14، الصادرة سنة 2016.